لا ينفون وان على اثبات الملك فيها دفعهم للمستحق ان لم يكن مالكا
له قبل ذلك فتكون اظهارا لملكه من الاصل فيستحقه بزوائده
وذكر في النهاية ان الولد انما لا يتبعها في الاقرار اذا المقر بعد
المقر له اما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له ولا خصوص
للمولد بل ان وابيه البيع كلها على التفصيل وفي البزازية من فصل
الاستحقاق واستحقاق الجارية بعد موت الولد لا يوجب
على المشتري شيئا ذكروا بن المغصوب ومنع التناقض وهو كما في
المصباح التدافع لغة يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل
واحد نقض كلام الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي
ابطال بعض انتهى وفي القاموس والمناقضة في القول ان يتكلم
بما يتناقض معناه اي يخالفه انتهى ومعناه في علم المنطق
اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان
تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة وتمام تحقيقه يطلب
من شروح الشمسية للقطب والظاهر ان مراد الفقهاء به
المعنى يكون دعوى الملك لان القاضي لا يمكنه ان يحكم بالكلام
المتناقض اذا احدهما ليس باولى من الآخر فيسقطا وهذا
اصل لفروع كثيرة مذكورة في الدعوى ولا بأس بايراد شيء
منها لمن ذلك ما في البزازية والبحر معزيا الى الظهيرية رجل
ادعى على رجل مقدارا معلوما بانه دين له عليه وانكر المدعى عليه
ثم ادعى ان ذلك المقدار عنده من جهة الشركة فانه لا تسمع
دعواه لانه متناقض في كلامه ولو كان الامر بالعكس تسمع
لامكان التوفيق لان مال الشركة يجوز ان يكون دينا بجحوده
والدين لا يصير مال الشركة ومنها ما ذكره فيها ايضا رجل
ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه
ليس هو باخي ثم مات المدعي وخلف اموالا كثيرة فجاء المدعى
عليه يطلب ميراثه وقال هو اخي لا يقبل ولا يقضى له بالميراث
لانه متناقض ولو كان مكان الاخوة دعوى البنوة او الابوة
والمسألة بحالها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث ومنها
ما ذكره فيها ادعى عينا في يد انسان انها لفلان وكلني بالخصومة
فيها ثم ادعى انها له واقام البينة على ذلك يصير متناقضا
فلا تقبل بينته ولو ادعى انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان
وكله بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك قبلت بينته
ولا يصير متناقضا انتهى وان اردت الوقوف على اكثر من

الفروع

الفروع المتفرعة لهذا الاصل فعليك بمراجعة كتب الفتاوى وقد
وقع اختلاف في ان امكان التوفيق يكفي لدفع التناقض او لا
بد من التوفيق بالفعل ذكر القولين في الخلاصة وفي البزازية
معزيا للخجندي انه اختار ان التناقض ان كان من المدعي
لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان كان من المدعى
عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه
والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى
عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق وقال
[illegible] ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان
وسيأتي لهذا مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى لا يمنع
[illegible] دعوى الحرية كالمكاتب اذا اقام بينة على ان مولاه
[illegible] قبل الكتابة فانه يقبل بينته والتناقض لا يمنع صحة
[illegible] في العتق لانه امر يجري فيه الخفا لانه امر ينفرد به
[illegible] لا يعلم العبد اعتاقه ثم علم بعد ذلك و لا يمنع ايضا
نسب للخفا فانه يبنى على العلوق وصورته لو باع
[illegible] عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول
تسمع دعواه ويبطل الشراء الاول والثاني لان النسب
يبنى على العلوق فيخفى عليه فيعذر في التناقض كذا في الرمز
[illegible] جامع الفصولين قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه
وبين الجهة تسمع لا تناقض في النسب معفو عنه انتهى و لا
يمنع ايضا دعوى الطلاق لان الزوج ينفرد به وصورته كما في
الرمز اذا اختلعت من زوجها ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا
قبل الخلع فانه تقبل بينتها ولها ان تسترد مال بدل الخلع وان
كانت متناقضة لاستقلال الزوج بايقاع الثلاث عليها من غير
ان يكون لها علم بذلك وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض
بل المراد انه ما كان مبنيا على الخفا فانه يعفى فيه التناقض ومن ذلك
ما في الظهيرية اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد
على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم ما صنع الاب ثم ان الاب
باع الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من
المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال
ان ابي اشترى هذه الدار لي من نفسه في صغري وهي ملكي واقام
على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض
في هذه الدعوى لان استئجارك الدار مني اعتراف منك ان الدار ليست

Copyri ... versity